بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

مشروع قانون رقم...73.15

يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي

مذكرة تقديم

في إطار مواكبة الورش المفتوح بشأن مراجعة قانون الصحافة والنشر، وفق مقاربة تشاركية شاملة مبنية على مرجعيات مختلفة دولية ووطنية تتوخى تطوير الإطار القانوني المؤطر لممارسة مهنة الصحافة، في نطاق يكفل حرية التعبير وفق ما كرسه الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية مع الالتزام بالمسؤولية والاحترام التام للضوابط القانونية؛

وبناء على ما تضمنه التزام الحكومة الحالية بشأن إعادة النظر في منظومة العقوبات الخاصة بجرائم الصحافة والنشر، بحذف العقوبات السالبة للحرية عن الجرائم الصحفية؛ فضلا عن إعادة مقاربة سياسة التجريم والعقاب بصفة عامة.

وتماشيا مع التوجه المعتمد في مشروع قانون الصحافة والنشر بشأن مراجعة منظومة العقوبات والخاصة بجرائم الصحافة والنشر وفق ما أقره التشريع الجنائي الحديث في مجال التجريم والعقاب المناسب لطبيعة هذا النوع من الجرائم و صفة مرتكبيها، من خلال الفصل التام بين الجرائم الصحفية المحضة وجرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام والمنظمة ضمن قانون الصحافة والنشر الساري المفعول، فقد تم الاكتفاء بتنظيم الجرائم الصحفية المحضة وحذف العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بها مع تخصيصها بعقوبات مالية فقط.

لذلك يأتي مشروع هذا القانون لتغيير مجموعة القانون الجنائي بهدف التأطير القانوني لبعض جرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام المنظمة داخل قانون الصحافة والنشر الحالي، ويتعلق الأمر بجرائم المس بثوابت المملكة (الدين الإسلامي والوحدة الترابية و النظام الملكي) وجرائم الإساءة لشخص الملك أو ولي العهد أو أعضاء الأسرة المالكة وجريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح وجريمة التحريض على الكراهية أو التمييز بين الأشخاص.

وقد جاء هذا الخيار الرامي إلى الفصل بين الجرائم الصحفية المحضة وجرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام لعدة اعتبارات أملتها من جهة أولى خطورة الجرائم الأخيرة وصعوبة تجريدها من العقوبات السالة للحرية، خاصة وأنها ترتبط بتوابث الأمة المغربية التي أفرد لها الدستور مكانة خاصة في تصديره وداخل أحكام فصوله. وكذا لارتباط بعضها بالأمن العام وسلامة الأفراد وحرياتهم وحقوقهم الأساسية.

ومن جهة ثانية يأتي هذا الخيار في إطار ضمان مبدأ " شرعية المتابعة " كإجراء ينبغي أن يتقيد به القضاة احتراما للنص القانوني وتفاديا لتضارب الاجتهادات القضائية في الموضوع وتقييد سلطة القضاء في تكييف ووصف الجرائم، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء كفلته المواثيق الدولية في نطاق واسع، خاصة ما ورد ضمن مقتضيات المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أجازت تقييد حرية التعبير بضوابط، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن أو النظام العامين أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والجدير بالذكر أن هذا المشروع اعتمدت في صياغته مقاربة خاصة في مجالي التجريم والعقاب، من خلال منح كافة الأفعال المراد تجريمها وصف جنحة مع تخصيصها بعقوبات مخففة ومناسبة، زيادة على ترك الخيار للقضاة للحكم بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية في إطار ما يملكونه من سلطة تقديرية وفق ما ينص عليه القانون.

وهكذا تكون التعديلات المقترح إدخالها على مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

- **أولا**: إضافة فصل جديد وهو الفصل (276.5) إلى أحكام الفرع الأول مكرر من الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث المعنون بـ "إهانة علم المملكة ورموزها" مع تعديل العنوان وفق الصياغة الآتية "إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها".

وتنطوي مضامين هذا الفصل على تجريم فعل الإساءة إلى الدين الإسلامي و النظام الملكي وكذا فعل التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة، مع تخصيص الفعلين المذكورين بوصف جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أنه إذا تحققت في الأفعال المذكورة أعلاه صفة العلنية عن طريق ارتكابها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الالكترونية أو الورقية، فإن العقوبة ترفع إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلاوة على العقوبات المشار إليها في الفقرتين أعلاه، يجوز للمحكمة الحكم على الفاعلين بالحرمان لمدة سنة على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو اكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية طبقا لمقتضيات الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي.

- **ثانيا**: تعديل مقتضيات الفصل 179 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بفعل الإساءة لشخص الملك أو ولي العهد أو أعضاء الأسرة المالكة، حيث يهدف التعديل إلى تدقيق وضبط مفهوم الإساءة بغاية تحديد الركن المادي للجريمة بدقة، إذ حدد في أفعال القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة، وتخصيصها بعقوبات حبسية أو مالية تتفاوت حسب الجهة الموجه إليها الإساءة مع إقرار حق الخيار في إصدار إحدى العقوبتين من طرف المحكمة، غير أن العقوبة تضاعف في حالة تحقق شرط العلنية من خلال الأماكن والتجمعات العمومية أو الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو عن طريق وسائل الاتصال السمعية الصرية أو الالكترونية أو الورقية.

• **ثالثا**: إضافة فصل جديد وهو الفصل (299.1) الذي يروم تجريم فعل التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح كجريمة أصلية قائمة بذاتها خارج صور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي الذي يشترط في جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم أن تتم بواسطة وسائل محددة حصرا في الفصل 129.

وقد خصص لجريمة التحريض على ارتكاب جنايات وجنح عقوبات حبسية ومالية متناسبة وإقرار حق الخيار في إصدار إحدى العقوبتين من طرف المحكمة، مع الإشارة إلى أن العقوبات تتدرج حسب الأثر الناتج عن فعل التحريض الذي قد لا يترتب عنه مفعول أو قد ينجم عنه مفعول أو سوى محاولة ارتكاب الجريمة.

وتضاعف العقوبات المقررة للجريمة المذكورة إذا تمت في ظروف تحققت فيها العلنية وفق ما فصل أعلاه.

وفي إطار الحفاظ على انسجام النصوص القانونية تم إدراج الجريمة المذكورة ضمن أحكام فرع جديد " الفرع 1 مكرر " تحت عنوان " في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح "، أدرج ضمن أحكام الباب الخامس المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأمن العام.

• **رابعا**: تجريم فعل التحريض على التمييز أو الكراهية بين الأشخاص بمقتضى (الفصل 431.5) ، وتخصيصه بعقوبة مناسبة حبسية تتراوح بين شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم، مع رفع العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم في حالة تحقق شرط العلنية وفق ما تم تفصيله أعلاه. وإقرار حق الخيار في إصدار إحدى العقوبتين من طرف المحكمة في كلتا الحالتين.

تلكم هي أهم أسباب ومضامين مشروع القانون الذي بين أيديكم.

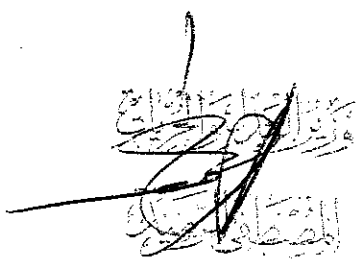

مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي

****

المادة الأولى

يغير أو يتمم على النحو التالي عنوان الفرع الأول المكرر من الباب الرابع من الجزء الاول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) و بالفصول 5 -267 و5-299 و 5-431:

"الفرع الاول المكرر

"إهانة علم المملكة ورموزها و الإساءة لثوابتها

" الفصل 267.5

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 "درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي "أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة.

" ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى " 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة "الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات "العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل "الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية أو الورقية.

"ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان لمدة سنة على الأقل "وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصل 40 "من هذا القانون."

"الفرع الاول المكرر

"في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

"الفصل 299.1

" في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم "ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من " 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض مباشرة شخصا "أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك "بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو "بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الاتصال "السمعية البصرية أو الإلكترونية أو الورقية.

"غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم "عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى "خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ".

"الفصل 431.5

" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى "هاتين العقوبتين ، كل من قام بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

"تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10.000 إلى " 100.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكب التحريض على التمييز أو على "الكراهية بين الأشخاص بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن "والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة "مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية أو الورقية."

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 179 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها اعلاه :

"الفصل 179

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم "أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص "الملك أو لشخص ولي العهد.

"ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 "درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، "لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168 من هذا القانون."

" تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه، إذا ارتكب القذف أو السب "أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، "بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية "أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الاتصال "السمعية البصرية أو الإلكترونية أو الورقية."